Prof. Nasri Antoine DIAB
28/4/2022

قانون الـــ Capital Control

ومصير الدعاوى والمحاكمات بين المصارف والمودعين،

في لبنان وفي الخارج

الدكتور نصري أنطوان دياب

محامٍ بالاستئناف
بروفسور في كليات الحقوق

٢٨ نيسان ٢٠٢٢
بيروت

© N.DIAB

الى الصديق المحامي الدكتور عبده جميل غصوب،

أهدي هذه الدراسة،

وهو الذي أنار طريق حريّة الرأي والتعبير بالرغم من الصِعاب، والذي قال هذا الكلام الذهبي:

"القانون يُكتب ولا يُحكى"

© N.DIAB

الموجز التنفيذي (Executive Summary)

موقفنا المبدئي من مصير الودائع المصرفية مُعلَن ومعروف ومنشور منذ سنتين: إن أي مسّ بالودائع، تحت أي عنوان وأية ذريعة، هو غير دستوري وغير قانوني وغير أخلاقي (١). وبالتالي، فان أي قانون يقضي على أي جزء من الودائع مرفوض بالمبدأ، أكان قانون كابيتال كونترول، أو قانون Haircut، أو Bail-in، أو غيرها من القوانين والآليات.

لا تتطرق الدراسة الحاضرة الى قانونية او ملاءمة مشاريع قانون الكابيتال كونترول ("يرمي الى وضع ضوابط إستثنائية ومؤقتة على التحويلات المصرفية والسحوبات النقدية" – Capital Control) التي يتمّ التداول بها، ولا الى تحليل مضمون هذه المشاريع، بل تغطي فقط نقطة واحدة:

بغضّ النظر عن قانونية وملاءمة مختلف أحكامه، هل يجب أم لا أن يتضمن هذا القانون مادةً بشأن الدعاوى والمحاكمات الجديدة أو العالقة أمام القضاء اللبناني والأجنبي بين المصارف والمودعين والتي يكون موضوعها عمليات مصرفية ينظّمها هذا القانون (أي عمليات القطع؛ سحوبات نقدية بالعملات الأجنبية؛ تحويلات الى الخارج؛ وغيرها) ؟

هذه المسألة حيويّة لحسن تطبيق قانون الكابيتال كونترول وللحفاظ على حقوق المودعين؛ ومقاربتها لا تتم من خلال إطلاق مواقف عامة (مثل " قضم حقوق المودعين"؛ "إعطاء براءة ذمة للمصارف"؛ "حماية المصارف"؛ وغيرها)، بل من خلال دراسة متأنية تأخذ بالاعتبار الجوانب القانونية والاقتصادية التي بدونها تفقد المناقشة جدواها.

<u>من الناحية المنطقية البحتة</u>، يكفي التذكير بأن هدف الكابيتال كونترول هو الحدّ من خروج العملات الأجنبية من لبنان؛ وبالتالي، لا يُعقل الإبقاء على الدعاوى والمحاكمات خلال فترة تطبيقه، اذ كيف يمكن حظر خروج الأموال من لبنان بمشيئة الفرقاء، والسماح بخروج الأموال بقرار قضائي ؟

<u>بنتيجة هذه الدراسة، التي لا تركز على نص محدّد لمشروع قانون الكابيتال كونترول، بل فقط على مبدأ حظر تقديم الدعاوى الجديدة ووقف المحاكمات العالقة، سيتبيّن ان أي مادة من القانون تتعلق بالدعاوى والمحاكمات:</u>

- لا تَقضُم حقوق المودعين ولا تبرئ ذمة المصارف، بل على العكس تحفظ حقوق المودعين بمنحهم فرص متكافئة لاستعادة ما يمكن إستعادته من ودائعهم بشكل سويّ وعادل.
- ليست غريبة في نتائجها عن النظام القانوني اللبناني، الذي يتضمّن أحكاماً او نتائجاً مشابهة، في مجالات مختلفة.
- ليست هدفاً بحدّ ذاتها، ولم تُثَر الاّ لان هناك قانون كابيتال كونترول: اذا كان هذا القانون ضرورياً، فلا بدّ من هذه الأحكام؛ والسبيل الوحيد للإطاحة بهذه الأحكام هو الإطاحة بهذا القانون؛ فلا قانون كابيتال كونترول بدونها، والعكس صحيح.
- لا يجب أن تتناول سوى العمليات المصرفية التي يشملها القانون، أي حصراً عمليات القطع والتحويلات الى الخارج والسحوبات النقدية بالعملات الاجنبية؛ وبالتالي، فان سائر العمليات وعلاقات المصارف بعملائها والمسؤوليات وأيضاً كل ما له علاقة بمصرف لبنان يجب ان يخرج عن إطار هذه الأحكام، وان تبقى الدعاوى والمحاكمات متاحة بشأنها.
- تُعلّق الدعاوى والمحاكمات بشكل مؤقّت (فقط طيلة فترة العمل بهذا القانون)، ولا تلغيها.

*

* *

(١) Nasri Diab, "Let Us (not) Talk About Haircut – Lebanon: Bank Deposits in the Financial Turnoil", *Sader Legal (SaderLex) – La Revue Judiciaire*, 6 mai 2020; *Bulletin Mensuel de l'Association des Banques du Liban*, 2ème trimestre 2020, p.51.

© N.DIAB

١. إن هدف أي قانون يفرض كابيتال كونترول هو وضع أُطر قانونية مُقيّدة لعمليات القطع والسحوبات النقدية للعملات الأجنبية وخروجها من البلاد، لفترة زمنية محدّدة يستعيد خلالها الاقتصاد الوطني والقطاع المصرفي عافيتهما، كي يعود الوضع الى طبيعته. إن القانون الدولي العام يعترف بحق كل دولة بوضع ضوابط للتبادلات الدولية، واذاً لنقل رؤوس الأموال عبر الحدود، شرط ان لا تكون هذه الضوابط تمييزية أو حمائية (٢). ومن المعلوم ان هناك عدة أنواع من الكابيتال كونترول: قيود على الأموال التي تدخل الى البلاد؛ قيود على الأموال التي تخرج منه؛ قيود على الاستثمارات الأجنبية؛ وغيرها من القيود (٣).

إختار لبنان أحد أنواع الكابيتال كونترول، وهو الذي يهدف الى وضع قيود على خروج الأموال من البلاد. تاريخياً، لم يكن صندوق النقد الدولي (IMF) مشجّعاً لمبدأ الكابيتال كونترول، وكان يعتبر انه من الأفضل العمل على تعديلات ماكرو إقتصادية (Macroeconomic Adjustments) ومراقبة القطاع المالي. الاّ أن الصندوق قَبِلَ بالمبدأ بعد الأزمة المالية التي هزّت العالم بدءاً من العام ٢٠٠٨ (٤). من الجدير الإشارة الى ان رفع الكابيتال كونترول هو أصعب من فرضه، وان المهلة التي يحددها المشترع في القانون قد لا تتفق مع الواقع الاقتصادي؛ ففي إسلندا مثلاً، دام فرض الكابيتال كونترول ثماني سنوات بالرغم من كل الإجراءات الجذريّة التي إتُخِذَت والتي يفتقر اليها لبنان حتى اليوم (٥). إن ولوج لبنان طريق وضع ضوابط على حرّية حركة رؤوس الأموال عبر الحدود يشكّل ظاهرة تتنافى وطبيعة نظامه الاقتصادي الحرّ المكرّس في الفقرة (و) من مقدمة الدستور، كما وتتنافى وتاريخه الليبرالي (٦) وموافقته على أحكام نظام صندوق النقد الدولي

(٢) D. Carreau et P. Julliard, *Droit international économique*, L.G.D.J. - Delta, 1998, n°785.

(٣) Sacha Dierckx, *The IMF and Capital Control: Towards Postneoliberalism* ?, ECPR General Conference Reykjavick, 25-27 August 2011.

(٤) A. Ghosh & M. Qureshi, *What's in a Name ? That which we call Capital Controls*, IMF Working Paper (WP/16/25), 2016, page *30 et seq*.

(٥) F.M. Baldursson *et alii*, *Iceland's Capital Controls and the Resolution of its Problematic Bank Legacy,* Research Gate, 2017.

(٦) Rola Assi, *Le régime juridique des investissements étrangers au Liban au regard de l'ordre juridique international*, Sader, 2018, n°29 et s.

© N.DIAB

بشأن عدم فرض قيود على المدفوعات (٧). كل هذا يدلّ على صعوبة المرحلة التي يمرّ فيها الاقتصاد الوطني.

٢. لن يفي أيّ قانون كابيتال كونترول بالغرض إذا لم يندرج في إطار خطّة تعافي اقتصادي شاملة تتضمن إجراءات وقوانين أخرى، أو على الأقل إذا لم يشكّل هذا القانون خطوة أولى في إتجاه هكذا خطة. فقانون الكابيتال كونترول ليس هدفاً بحدّ ذاته، بل هو مجرّد وسيلة لحماية تطبيق خطة شاملة تكون هي العلاج الأساسي للوضع الاقتصادي والمالي، وتتضمن إصلاحات جذريّة وبنيويّة تؤمّن عودة الثقة بالنظام المالي والمصرفي اللبناني.

قبل القانون، المنطق (٨). بما ان هدف قانون الكابيتال كونترول هو الحدّ من خروج العملات الأجنبية من لبنان، فان الإبقاء على الدعاوى والمحاكمات ينسف هذا الهدف: كيف يُمكن حظر خروج الأموال من لبنان بمشيئة الفرقاء، والسماح بخروج الأموال بقرار قضائي ؟ هل يُعقل ان يُحظَّر على المودع الطلب من مصرفه تحويل أمواله الى الخارج، وان يُسمَح له أن يطلب من القاضي أن يأمر المصرف بتحويل هذه الأموال الى الخارج ؟

٣. هناك ثلاث حالات ممكنة، يجب أخذها بالاعتبار وتحليل نتائجها:

أ. الحالة التي يكون فيها العميل قد أعطى، قبل دخول قانون الكابيتال كونترول حيّز التنفيذ، تعليمات للمصرف بتحويل أموال الى الخارج؛ ورفض المصرف الإمتثال الى هذه التعليمات؛ ولم يتقدّم العميل بدعوى ضدّ المصرف.

---

(٧) Bank of International Settlements, *Payment Systems in Lebanon* (Red Book, First Edition), September 1998.

(٨) M. Villey, *Philosophie du droit*, Dalloz, 2001, n°141 et s.

© N.DIAB

ب. الحالة التي يكون فيها العميل قد أعطى، قبل دخول القانون حيّز التنفيذ، تعليمات للمصرف بتحويل أموال الى الخارج؛ ورفض المصرف الإمتثال الى هذه التعليمات؛ وتقدّم العميل بدعوى ضدَّ المصرف؛ ولم يصدر بعد حكم مبرم بشأنها.

ج. الحالة التي يكون فيها العميل لم يعطِ، قبل دخول القانون حيّز التنفيذ، تعليمات للمصرف بتحويل أموال الى الخارج (وبالتالي، لم يتقدم باي دعوى ضدّ المصرف)؛ ولا يعود يحق له ان يعطي هكذا تعليمات، عملاً بأحكام هذا القانون.

من الواضح أنه، في غياب أحكام في قانون الكابيتال كونترول ترعى مسألة الدعاوى والمحاكمات ([٩])، من شأن كل من هذه الحالات الثلاثة ان تؤدي الى نتائج مختلفة، ما سيُنتِج حتماً تخبّطاً في القرارات القضائية، وأيضاً عدم مساواة بين عملاء المصارف (المودعين)، والى نسف الهدف الأساسي من هذا القانون، من خلال الابقاء على إمكانية خروج أموال من لبنان، ليس بإرادة الفرقاء بل بأمر قضائي وبمجرّد إقامة دعاوى جديدة و/أو السير بمحاكمات إنطلقت سابقاً.

فالقانون يُطبَّق على فرقاء العقد، وعلى المتقاضين، وعلى القضاء. وللمشترع، مصدر القوانين، ان يُنظّم الأوضاع والعلاقات القانونية، دون ان يُعتبر ذلك مسّاً بحقوق الأفراد ولا "ضرباً لهيبة القضاء" (كما يدّعي البعض). فان كان لا بدّ من قانون كابيتال كونترول (وهذه المسألة لا تدخل في إطار الدراسة الحاضرة، كما ذكرناه أعلاه)، لا بدّ أيضاً من تضمينه أحكاماً خاصة بالدعاوى والمحاكمات، في لبنان وفي الخارج.

٤. يقتضي إذاً إدراج مادة في قانون الكابيتال كونترول تُعلَّق بموجبها، بشكل مؤقت، كافة المحاكمات العالقة **أمام القضاء اللبناني** وتمنع إقامة دعاوى جديدة طيلة فترة تطبيق القانون، وذلك للسببين التاليين:

أ. السبب الأول: إن الهدف الأساسي لإقرار قانون الكابيتال كونترول هو إعطاء الاقتصاد الوطني والقطاع المصرفي فترة سماح لاستعادة عافيتهما، بوقف نزيف التحويلات الى الخارج، كيّ تتمكن

[٩]) نذكّر بان الدعوى (L'action) والمحاكمة (L'instance) هما مسألتان مختلفان: الدعوى هي، من جهة المدعي، الحق الذي يعود لكل ذي مطلب بان يتقدم به الى القضاء للحكم له بموضوعه (الفقرة الأولى من المادة ٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية)؛ في حين ان المحاكمة هي سلسلة أعمال إجرائية، تبدأ مع تقديم الطلب الأصلي وتنتهي مع النطق بالحكم النهائي الذي يفصل في النزاع.

© N.DIAB

المصارف لاحقاً، مع عودة العجلة الاقتصادية الى الدوران والنشاط المصرفي الى طبيعته، من إعادة أكبر نسبة ممكنة من الودائع الى أصحابها؛ مع التشديد هنا على انه لا يمكن لأي مصرف في العالم ان يُعيد في وقت واحد كامل الودائع لأكثر من نسبة مئوية ضئيلة من عملائه، فلا يحتمل أي مصرف أو قطاع مصرفي ككل ما يُعرف بـــ "Run on the Bank" أو "Bank Run " (١٠). في ظل قانون الكابيتال كونترول، لا يمكن أن يبقى القطاع عرضةً لدعاوى جديدة ولإستكمال المحاكمات التي لم تصدر بشأنها أحكام مبرمة؛ وإلاّ، فلا مجال لوقف النزيف ولاستعادة الاقتصاد عافيته.

ب. السبب الثاني: إن المساواة بين المودعين، وعملاء المصارف بشكل عام، هي الأساس لكلّ حلّ عادل لمشكلة الودائع. فلا يمكن حظر تقديم دعاوى جديدة وفي الوقت ذاته السماح بإستكمال المحاكمات العالقة، وإلاّ فيكون قد حصل تمييز غير مشروع بين المودعين الذين قدّموا دعاوى قبل دخول قانون الكابيتال كونترول حيّز التنفيذ من جهة، والمودعين الذين لم يقدّموا دعاوى ويُمنع عليهم تقديمها لاحقاً من جهة أخرى؛ ما يخالف أحكام الفقرة (ج) من مقدمة الدستور التي كرّست مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات. وعندها، يكفي للإلتفاف على قانون الكابيتال كونترول المزمع إصداره، الإسراع بإقامة دعاوى قبل إقراره، ومن ثم السير بالمحاكمات حتى الاستحصال على أمر قضائي بالتحويل الى الخارج.

٥. أما بالنسبة للدعاوى المُقامة أو التي ستقام **في الخارج، أمام القضاء الأجنبي،** ضد المصارف اللبنانية، وعملاً بقواعد القانون الدولي الخاص، من قواعد تنازع الاختصاص القضائي وقواعد تنازع القوانين (Conflit de juridictions et conflit de lois)، فإن القاضي الأجنبي، إذا اعتبر نفسه مختصاً للنظر في دعوى مقامة أمامه من عميل مصرفي ضدّ مصرف لبناني (أو بالعكس)، يطبّق في أغلب الأحيان على هذه الدعوى القانون اللبناني الموضوعي (وليس الاجرائي) وليس قانونه الوطني. فإذا رأى هذا القاضي الأجنبي انه يوجد قانون كابيتال كونترول في لبنان، وإذا كان هذا القانون قد تضمّن أحكاماً (ولو ضمنيّة) تفيد بأنه قانون إلزامي

(١٠ E. Sims, *Banking and Bank Runs*, University of Notre Dame, 2017, p.31.

© N.DIAB

(Impératif) يتعلّق بالانتظام العام الاقتصادي (Ordre public économique) ([١١])، فمن المرجّح ان يأخذ القاضي الأجنبي بهذا القانون ويردّ الدعوى المقدّمة أمامه، حتى بغياب مادة فيه تتعلّق بالدعاوى والمحاكمات. فقد إعتبر الفقه الفرنسي المأذون ان القانون ذات الطابع الإلزامي يَعبُر الحدود مع طابعه الإلزامي، وان للقاضي الأجنبي، الذي يستقبله عملاً بقواعد تنازع القوانين المعمول بها لديه، ان يحفظ له هذا الطابع الإلزامي ([١٢])، الاّ بالطبع إذا تعارض هذا القانون الإلزامي مع النظام العام للقاضي الأجنبي.

على سبيل المثال، فان القاضي البريطاني Justice Picken، في محكمة العدل العليا في لندن، أعطى، في قراره الصادر بتاريخ ٢٥ آذار ٢٠٢٢ في الدعوى المقامة من السيد Manoukian بوجه مصرفين لبنانيين ([١٣])، إشارة واضحة الى أنه لو كان موجوداً قانون كابيتال كونترول في لبنان، لكان أخذ به وطبّقه، ولما كان حكم لصالح المودع (Manoukian) وأمر المصرفين بتنفيذ طلب التحويل الى الخارج. فقد جاء في الفقرة ٣ من قراره، أنه سرّع إجراءات المحاكمة أمامه كيّ يتمكن من الحكم قبل صدور قانون الكابيتال كونترول في لبنان:

> *"(…) there is a risk that capital controls might be introduced in the future (…) It was for this reason, indeed, that the trial which took place before me was expedited".*

لا شيء يدلّ إذاً في هذا القرار ان القضاء البريطاني سوف يعتبر قانون الكابيتال كونترول اللبناني مخالفاً للنظام العام البريطاني الحمائي او الاستبعادي ([١٤]) ليرفض الأخذ به وتطبيقه؛ لا بل على العكس، ووفق ما جاء في هذا القرار، وكما بيّناه أعلاه، فان القاضي البريطاني سوف يأخذ بقانون الكابيتال كونترول اللبناني

([١١]) Th. Pez, "*L'ordre public économique*", *Cahiers du Conseil Constitutionnel*, n°45, Octobre 2015, p.44 et s.

([١٢]) H. Motulsky, "L'office du juge et la loi étrangère", *in Ecrits - Etudes et Notes de droit international privé*, Dalloz, 1978, n°34.

([١٣]) High Court of Justice (London), *Vatche Manoukian v. Société Générale de Banque au Liban & Bank Audi SAL*, Judgment 25 March 2022.

([١٤]) عبده جميل غصوب، *دروس في القانون الدولي الخاص*، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، صفحة ١٩٩ وما يليها؛ سامي بديع منصور، *الوسيط في القانون الدولي الخاص*، دار العلوم العربية، ١٩٩٤، فقرة ٤٧٠ وما يليها.

© N.DIAB

ويطبّقه في الدعاوى المقامة أمامه، اذ انه من الثابت ان لا مانع ان يأخذ القاضي بقانون أمن وسلامة أجنبي (Loi de police et de sûreté) في حال لم يتعارض هذا القانون الأجنبي مع النظام العام الوطني ([١٥]).

إن منع تقديم دعاوى جديدة في الخارج في ظل قانون الكابيتال كونترول هو حلّ مناسب للأسباب التي ذكرناها أعلاه بالنسبة للدعاوى المقامة في لبنان، وبشكل أولى بالنسبة للمساواة بين المودعين: فالمودع المقيم في لبنان والذي لا يملك ما يكفي من الأموال لتقديم دعوى في الخارج و/أو الذي لا يشكّل وضعه القانوني رابطاً لاختصاص القاضي الأجنبي بسبب عدم توافر عناصر إرتباط (Liens de rattachement) تأسس لهذا الاختصاص، لن يتمكن من إقامة دعوى في الخارج؛ وبالتالي، فان فقط المودعين القادرين على تقديم هذا النوع من الدعاوى في الخارج سيحصلون على أموالٍ من المصارف اللبنانية، خاصةً ان بامكانهم التنفيذ الجبري على أصول المصارف اللبنانية الموجودة في الخارج، من أرصدة حسابات لدى المصارف المراسلة وغيرها من الأصول (وهذا أمر غير متاح للمودعين الآخرين)؛ فلن ينال المودعون الآخرون شيئاً.

إن ردّ القاضي الأجنبي المحتّم لكل دعوى تُقدّم أمامه في منازعة تُطبَّق عليها أحكام القانون اللبناني للكابيتال كونترول لا يشكّل بحدّ ذاته إستنكافاً عن إحقاق الحق (Déni de justice)، إذ ان هذا القاضي سيقبل أولاً بربط إختصاصه، ومن ثمّ سيردّ الدعوى لوجود قانون كابيتال كونترول؛ ما يستبعد وصف الحالة بالاستنكاف عن إحقاق الحق في القانون الدولي الخاص ([١٦]).

٦. يجب ان تنصّ أحكام قانون الكابيتال كونترول التي تتناول مسألة الدعاوى والمحاكمات أنها لا تتعلق سوى بالدعاوى والمحاكمات التي يكون موضوعها تحديداً إحدى العمليات المصرفية التي يشملها القانون، أي حصراً التحويلات المصرفية الى الخارج والسحوبات النقدية بالعملات الأجنبية وعمليات القطع؛ خاصةً وان وحدها هذه العمليات تدخل في صميم هذا القانون، وان إمكانية ممارستها من قبل بعض الاشخاص دون غيرهم ينسف

([١٥]) B. Ancel et Y. Lequette, *Les grands arrêts de la jurisprudence française de droit international privé*, Dalloz, 2006, arrêt 53, p.487: Conseil d'Etat, arrêt du 29 juin 1973 "Syndicat général du personnel de la Compagnie des Wagons-Lits", surtout para. n°15 et s.; voir aussi: H. Batiffol et P. Lagarde, *Droit international privé*, T. 2, L.G.D.J., 1983, n°576.

([١٦]) L. Corbion, *Le déni de justice en droit international privé*, Presses Universitaires D'Aix-Marseille, 2004, n°221 et s.

© N.DIAB

أسس قانون الكابيتال كونترول وغاياته كما المساواة بين المودعين. فكل سائر جوانب العلاقة المصرفية بين المصارف وعملائها وسائر العمليات، كما وكل ما له علاقة بمصرف لبنان، لا تشمله هذه الأحكام، وتبقى الدعاوى والمحاكمات متاحة بشأنها. كما يجب ان تنصّ هذه الأحكام ان الدعاوى والمحاكمات تكون معلّقة (وغير مُلغاة) لفترة محددة، هي مدّة نفاذ قانون الكابيتال كونترول.

٧. من المفيد هنا التذكير بالمبادئ الأساسية لتنازع القوانين في الزمن (Conflit de lois dans le temps) ([١٧]). فعملاً بمبدأ المفعول الفوري للقوانين (Effet immédiat) (غير القوانين التي تتعلق بأصول المحاكمات المدنية، والتي ترعاها المادة ٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية)، لا تنطبق أحكام القانون الجديد على العقود المُبرمة قبل دخول هذا القانون الجديد حيّز التنفيذ؛ بحيث ان تلك العقود تبقى خاضعة للقانون القديم التي أُبرمت خلال فترة نفاذه (Survie de la loi ancienne). الاّ انه يمكن للمشترع ان يُخضِع العقود القديمة الى أحكام القانون الجديد (دون أن يشكّل ذلك مفعولاً رجعياً – Effet rétroactif)، ويحصل ذلك عادةً في الحالات التي تكون فيها المصلحة العامة ضرورية (Impérieux) وتفرض ذاتها على استقرار العلاقات التعاقدية ([١٨]). نجد في فرنسا أمثلة عن قوانين كهذه منذ القرن التاسع عشر، وبوجه التحديد في المسائل النقدية ([١٩]) عند نشؤ أزمات تفرض إتخاذ إجراءات بموجب قوانين آمرة (قوانين الأمن والسلامة) تنطبق حتى على العلاقات القانونية التي كانت قائمة قبل دخول هذه القوانين حيّز التنفيذ. وقد عاشت فرنسا، حتى الربع الأخير من القرن العشرين، حالات إقتصادية حرجة إضطرت فيها لإقرار قوانين تحدّ من حريّة التحاويل المالية ([٢٠]). من المؤكد ان قانون الكابيتال كونترول اللبناني يدخل في خانة القوانين التي تفرض ذاتها على العقود (المصرفية) القائمة، وان الظروف الخطيرة التي فرضت إقراره تتعلّق بالمصلحة العامة الضرورية.

---

[١٧] عبده جميل غصوب، *المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون والنظرية العام للحق)*، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠١٨، صفحة ٢١٠.

[١٨] J. Ghestin et G. Goubeaux, *Traité de droit civil, Introduction générale*, L.G.D.J. – Delta, 1995-1996, n°322 et n°405.

[١٩] Cassation civile, arrêt du 11 février 1873, *Les grands arrêts de la jurisprudence civile*, T. 2, Dalloz, 2008, arrêts 243-245, p.578.

[٢٠] D. Carreau et P. Julliard, *Droit international économique, op. cit.*, n°1093: “La réglementation des changes”.

© N.DIAB

٨. من الناحية الاجرائية، فان المادة في قانون الكابيتال كونترول التي تتناول الدعاوى الجديدة والمحاكمات العالقة، مانعةً إقامة الأولى وموقِفةً سير الثانية، تُشِئ دفعاً بعدم القبول ودفعاً إجرائياً. بمنع إقامة دعوى جديدة، يكون المشترع قد منع ممارسة الدعوى كحق بمعنى المادة ٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية (أ.م.م.)، مما يشكل دفعاً بعدم القبول عملاً بأحكام المادة ٦٢ أ.م.م. (٢١). أما بتعليقه سير المحاكمات العالقة أمام القضاء اللبناني عند دخوله حيّز التنفيذ، فيكون المشترع قد أنشأ حالة لوقف المحاكمة (٢٢) بمعنى المادة ٥٠٤ أ.م.م.، وهذا الوقف يشكل دفعاً إجرائياً عملاً بأحكام المادة ٥٢ أ.م.م. (٢٣)، بحيث انه، وبمجرّد زوال سبب الوقف (أي في حالتنا، عند إنقضاء فترة العمل بقانون الكابيتال كونترول)، يكون للخصوم متابعة المحاكمة من النقطة التي كانت وصلت اليها عند وقفها (٢٤).

٩. من الضروري الإشارة الى أن النظام القانوني اللبناني يتضمن عدداً من القوانين أُدرجت فيها أحكام خاصة بالدعاوى والمحاكمات المتعلقة بالمسائل التي تحكمها هذه القوانين؛ كما ان مجرّد إقرار بعض القوانين الاخرى أدّى تلقائياً الى الحدّ من حق فرقاء العقد بالتقاضي والى تغيير القواعد التعاقدية المعمول بها لهذه الغاية. فالمادة التي سيتضمنها قانون الكابيتال كونترول بهذا الخصوص لن تكون يتيمة. على سبيل المثال لا الحصر، نذكر القوانين التالية:

أ. قانون "تقسيط ديون التجّار المتضررين بسبب الأحداث"، الصادر في عام ١٩٨١ (٢٥). فمجرّد فرض على الدائن تقسيط دينه لفترة محددة دون موافقته، يُفقِده حق مداعاة مدينه لمطالبته بتسديد الدين طيلة هذه الفترة.

---

٢١) عن الدفوع بعدم القبول (Fins de non recevoir)، مراجعة:
Maan Bou Saber, *Le moyen - Essai d'une théorie générale – Le lien entre le substentiel et le processuel*, Thèse, Université Panthéon – Assas (Paris II), 2008, p.613 et s.

٢٢)
Suspension de l'instance.

٢٣) نصري دياب، "ثلاثية وسائل الدفاع في الأصول المدنية: أسباب الدفاع، الدفوع بعدم القبول، والدفوع الاجرائية"، مجلّة "*العدل*"، ٢٠٠٩، صفحة ٧.

٢٤) الفقرة الثانية من المادة ٥٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٢٥) قانون رقم ٨١/٨، تاريخ ٢ نيسان ١٩٨١.

© N.DIAB

ب. قانون "إخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لأحكام خاصة"، الصادر في عام ١٩٦٧ ([٢٦]). تنصّ المادة ٢١ انه "*يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية وتسري أحكامه على القضايا المحالة أمام القضاء بعد أول تشرين الأول ١٩٦٦ والتي لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم*".

ج. قانون " تعديل قانون الايجارات"، الصادر في عام ٢٠١٧ ([٢٧]). تنصّ المادة ٥٨ ان "*خلافاً لأي نص مخالف، يعلّق تطبيق أحكام مواد هذا القانون المتصلة بالحساب المساعدات والتقديمات، كما المراجعات القضائية في الأساس او التنفيذ او الأحكام التي سبق وأن صدرت والتي تؤدي الى تحديد بدل إيجار او إخلاء المستأجر المعني بتقديمات الصندوق المذكور الى حين دخوله حيّز التنفيذ*".

د. قانون "تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية الخاصة بالقروض المتعثرة وإلغاء أو تخفيض الغرامات"، الصادر في عام ٢٠٢٢ ([٢٨]). تنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى انه "*تُعلّق جميع الإجراءات القانونية والقضائية والعقدية التي يُباشر بها خلافاً لأحكام هذا البند، وتتوقف مهلة مرور الزمن المسقط للحق خلال مدة نفاذه*".

١٠. أخيراً، لا نرى في الأحكام القانونية التي تعلّق الدعاوى والمحاكمات التي تتناول مسائل معيّنة ولفترة زمنية محدّدة مخالفة للحقوق الأساسية (Droits fondamentaux) الإجرائية او الموضوعية. فاذا كان حق التقاضي هو من أهم الحقوق الأساسية ([٢٩])، الاّ انه يبقى جائزاً للمشترع أن يضع له بعض القيود وان يؤجّل ممارسته

[٢٦]) قانون رقم ٦٧/٢، تاريخ ١٦ كانون الثاني ١٩٦٧.

[٢٧]) القانون النافذ حكماً رقم ٢، تاريخ ٢٨ شباط ٢٠١٧.

[٢٨]) قانون رقم ٢٩٠، تاريخ ١٢ نيسان ٢٠٢٢.

[٢٩])
Nasri Diab, *Le droit fondamental à la Justice - La procédure civile libanaise à l'épreuve des droits fondamentaux*, Bruylant - L.G.D.J. - Delta, 2005.

© N.DIAB

في الزمن الى تاريخ لاحق، شرط ان لا يؤثّر ذلك على أساس الحق (٣٠). كما أنه لا يمكن القول أن ذلك يشكّل نوعاً من الاستنكاف عن إحقاق الحق لغياب طريق مراجعة قضائية (٣١)، لان طريق المراجعة القضائية ليس موصداً بل فقط معلّقاً لفترة زمنية محددة.

*

* *

بالخلاصة،

لكل هذه الأسباب، يتضح ان القول بأن أحكام قانون الكابيتال كونترول المتعلّقة بالدعاوى والمحاكمات " تشكّل حماية للمصارف وتعطيها صك براءة" أو أنها " تَقضُم حقوق المودعين"، هو كلام غير دقيق، سيّما وان هذا القانون هو إستثنائي ويخضع بالتالي لقواعد التفسير الضيق والحصري (٣٢)؛ فلا براءة ذمة دون نص صريح.

فكما بيّنّا أعلاه، ان هذه الأحكام تخدم مصلحة المودعين قبل أي اشخاص آخرين، باعطائهم فرصاً متكافئة لاستعادة ما يمكن إستعادته من ودائعهم بشكل سويّ وعادل بعد رفع القيود التي يفرضها قانون الكابيتال كونترول، بغضّ النظر عن وضعهم القانوني (بالنسبة لقواعد تنازع قوانين الاختصاص القضائي) وحالتهم المالية؛ فالدعاوى والمحاكمات تُعلَّق ولا تُلغى.

والأثر على حقوق المودعين بعد الانتهاء من العمل بهذا القانون متعلّق ليس فقط بصياغة هذه المادة من القانون الخاصة بالدعاوى والمحاكمات، بل أكثر بخطة التعافي ومدى جدّيتها ومصداقيتها وحظوظ نجاحها؛ فإستعادة الودائع المصرفية هي رهن نجاح هذه الخطة.

بيروت، في ٢٨ نيسان ٢٠٢٢.

المحامي البروفسور نصري أنطوان دياب

(٣٠ S. Guinchard *et alii*, *Droit processuel - Droit commun et droit comparé du procès équitable*, Dalloz, 2007, n°285 (Cour Européene des Droits de l'Homme).

(٣١ "Déni de justice par absence de recours": L. Favoreu, *Le déni de justice en droit public français*, L.G.D.J., 1964, p.443.

(٣٢ F. Terré, *Introduction générale au droit*, Dalloz, 2012, n°28 et n°549.

© N.DIAB